واما البيع وان كان داخلا في قوله في غير مسجد فليس بمراد كما
سيأتي في البيع ان تنجس ما يقبل التطهير كالثوب يجب بيانه مع
البيان ان كان يفسده الغسل او ينقصه دون غيره ولا يوقد
بزيت في مسجد ولا يبني بطوب او طين ولا يمكث فيه ثوب ولا يسقف
بخشب متنجس لكن لو بنيت حيطانه بما متنجس فانه يلبس ويصلي
فيه ولا يهدم بن رشد وهو الصحيح لا غيره وجدت به رواية
اولم توجد ثم ان قوله في غير مسجد اي وقيد مسجد هذا اذا كان
الدخان يدخل في المسجد واما ان كانت الصوفيه والدخان خارجه
جاز ص ولا يصلي بلباس كافر بخلاف نسجه ش يعني انه لا يصلي
فرض او نفل بلباس شخص كافر ذكرا او انثى كتابي او غيره باشر
جلده ام لا كان مما يلحقه نجاسة في العادة كالذيل ام لا كالعمامة
غسيلا او جديدا ثيابا او اخفافا والثياب شارب الخمر من المسلمين
وهذا بخلاف منسوج الكافر ما لم يتحقق نجاسته فانه يصلي به
لا فساده بالغسل ولانهم يتوقون فيه بعض التوقي لئلا تفسد
عليهم اشغالهم سواء كان مما توكل ذبيحته ام لا ثم ان تقليل طهارة
ما صنعوه بانهم يتوقون فيه بعض التوقي الخ يقتضي ان ما يصنعه
يصنعه لنفسه واهله يحمل على النجاسة لكن في البرزلي ما
يفيد طهارة ذلك ايضا فلا فرق بين ما صنعه لنفسه ولغيره
ص ولا بما ينام فيه مصل اخر ش يعني ولا يصلي بما ينام فيه
مصل اخر حتى ينسله لان الغالب عليه النجاسة وهذه المسيلة
مما قدم فيه الغالب على الاصل وفي بعض العبارات ولا بما ينام
فيه اي مما اعده للنوم غير محتاط في طهارته فلا يرد ان
الشخص الذي ينام على فراشه وله ثوب للنوم ان فراشه
طاهر

نع

طاهر مع انه مما ينام فيه مصل اخر لانه لم يعده للنوم غير محتاط
في طهارته ص ولا بثياب غير مصل الا كراسه ش اي ولا يصلي
بثياب غير مصل قطعا او غالبا كالنسا وثياب الصبيان الا
ان يعلم انها ممن تصلي ومحل كونه لا يصلي بثياب غير
مصل الا ما مس كراسه من عمامة او منديل محمول على
الطهارة الا ان يكون ممن يشرب الخمر فلا يصلي فيه حتى
يغسله قاله اللخمي ويصح رجوع الاستثنا للمسايل الثلاث ص
ولا بمحاذي فرج غير عالم ش اي ولا يصلي بكسراويل ومئزر محاذي
مقابل من غير حايل فرج دبر او قبل غير عالم بالاستبرا وقولنا
من غير حايل فيه لا بد منه ومفهوم غير عالم جواز الصلاة
بمحاذي فرج العالم بالاستبرا وهل يقيد باتفاق المذهب او لا
يقيد بذلك الا اذا اخبر بالنجاسة كما تقدم في قوله وقبل خبر
الواحد ان بين وجهها او اتفقا مذهبا ص وحرم استعمال ذكر
محلى ش لما كان الحلي من جملة اللباس والذي يحرم لبسه منه
لا يصلي به فاشبه الثوب النجس وكان الما يحتاج الى انا
غالبا شرع في الكلام على ما يسوغ اتخاذه ولبسه من حلي
حلي الذهب والفضة واوانيهما واواني الجوهر وما لا يسوغ
من ذلك للرجال والنسا فقال وحرم استعمال ذكر على محلى
اتفاقا ولا على الراجح فيحرم على الولي الباسه مسلما او كافرا
على المشهور بخطابهم بفروع الشريعة والمراد بالمحلي ما جعل
فيه شي من ذهب او فضة متصل كنسج وطرز او منفصل كزر وشبه
بالمحلي على احروية الحلي نفسه كاساور وخلاخل ومثل
الاستعمال الاقتنا وانما خص الاستعمال بالذكر لئلا يتوهم

غيره
دع

٤٢١

Copyright © King Saud University